المحضة كالصلاة والصوم وفيما لله فيه حق موكد وما
ما لا يتاثر برضي الادمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص
وبقاعدة وانقضايها وحد لله تعالى وكذا النسب
على الصحيح ومتى حكم قاضي بشاهدين فبانا
غير مقبولي الشهادة ككافرين نقضه هو وغيره ولو
شهد كافر وعبد اوصبي ثم اعادها بعد كامله قبلت
شهادته لانتفاء التهمة او فاسق تاب لم تقبل للتهمة
وتقبل في غير تلك الشهادة بشرط اختباره بعد
التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الاكثرون
بسنة وبشرط في توبة معصية قولية القول
فيقول قد ندمت باطل اوانا نادم عليه ولا اعود اليه
ويقول في شهادة الزور شهادتي باطلة وانا نادم
عليها والمعصية غير القولية بشرط في التوبة منها
الاقلاع منها وندم عليها وعزم على ان لا يعود لها
ورد ظلامة ادمي ان تعلقت به والله اعلم

فصل كاف في بعض النسخ يذكر فيه العدد في الشهود
والذكورة والاسباب المانعة من القبول واسقط
ذكر فصل في بعضها والحقوق المشهود بها بالنسبة
الى ما يعتبر فيها عددا او وصفا ضربان احدهما
حق الله تعالى وثانيهما حق الادمي وبدا به فقال
فاما حقوق الادمي لانه الاغلب وقوعا وهو على

ثلاثة

ثلاثة اضرب الاول ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران اي رجلان ولا مدخل فيه للاناث ولا لليمين
مع الشاهد وهو ما لا يقصد منه المال اصلا كعقوبة
لله تعالى اولادمي وما يطلع عليه الرجال كنكاح و
طلاق ورجعة وايلاء ونجوزنا وموت ووكالة ووصاية
وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة لانه
تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصية
وروى مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا يجوز
شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقس
بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور
والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال القصد
منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكرت الرفقة اختلالهم
في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيها
اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من
الربح فيثبتان برجل وامراتين اذ المقصود المال ويثبت
منه دعوى المراة النكاح لاثبات المهر اي او شطره
او الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح
بهما في غير هذه الصورة والثاني ضرب يقبل فيه
شاهدان رجلان او رجل وامراتان او شاهد اي
رجل واحد ويمين المدعي بعدا او شهادة شاهده
وتقديمه ويذكر حتما فيه صدق شاهده لان اليمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)